

(56) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الوصية

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

فالذى يتابع مثل هذه الدروس احتسبوا الاجر عند الله عز وجل هو في عيادة - 00:00:00

ننتقل بعد ذلك الى وكتاب الوصية وان شاء الله ننتهي من هذا الكتاب واما الفرائض فسبق ان خصصنا فيها درسا

وبقي لمدة فصل دراسي وانتهينا منه و موجود على اليوتيوب وحضر معنا يمكن كثير من الاخوة الحاضرين معنا الان في الدرس

حضروا معنا - 00:00:16

هذا هذه الدروس والفرائض وكان فيه شرح وتطبيق عملي على السبورة وعلى قسمة المسائل وربما ايضا نعيدها مرة اخرى نعتبرها

يعنى كالدورة اذا كان هناك يعنى عدد يرغبون فى درس خاص بالفرائض ممكى نخصص ايضا درسا للفرائض - 00:00:46

الدرس الفرائض يختلف عن غيره بأنه آآآان القسم التطبيقي منه لابد من ان يكون هناك تفاعل بين من تحدث وبين من يستمع

فالتطبيقات العملية لابد ان تكون على السبورة ويكون فيه التفاعل ويطلب من - 00:01:06

ان يحلوا مسائل لانه بغير هذه الطريقة ما يستفيد اذا كان مجرد القاء في الفرائض ما يستفيد كثيرا. الفرائض مثل الرياضيات الان

التي يدرسها الطلاب في المدارس اذا لم يأخذ الطالب الامثلة ويحل بنفسه ويجمع ويقسم ما يضبط الرياضيات هكذا ايضا الفرائظ

فرايظ - 00:01:26

حساب الفرائض لابد فيه من التطبيق العملي. ولذلك نحن شرحناها كما ذكرت في هذا المسجد قبل يمكن سنوات. وإذا كان يوجد عدد

من الاخوة يرغبون في ذلك يسجلون اسمائهم عند الاخوة في المكتب العلمي اه ممكن نضع درسا في درس الثلاثاء لمن يرغب في

تدریس ۱۵ - ۰۰:۰۱:۴۶

سنتجاوز كتاب الفرائض باعتبار انه قد سبق شرحه وايضا في النية اعادة شرحه لمن يرغب. فسنكمel - 00:02:06

ان شاء الله في هذا الدرس الوصية والاسبوع القادم ان شاء الله ننتقل للجزء السابع كتاب النكاح ان شاء الله تعالى. كذلك ايضا اتبع

الفرائض. طيب. الوصية معناها اللغوي هذه المادة مأخوذة من الواو والصاد - 00:02:26

والباء والتاء والصيغة إذا وصلته سميت بذلك لان الموصى وصل ما كان له في حياته بعد مماته. فالموصى وصل بعض

التصريف الذي يفعله في حياته ليستمر بعد مماته. أما معناه اصطلاحا فمن احسن - 00:02:46

تعريفات الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده. فإذا الوصية تجمع هذين الامرمين الاول امر بالتصرف بعد الموت. امر

بالتصريف يعني ليس له علاقة بالمال بالتصريف. فذلك يان يوصي الموصي باشياء معينة - 00:03:06

يطلب تنفيذها بعد وفاته كأن يوصي مثلاً بفسله فلان أو يصلح عليه فلان أو أن يوصي إهلاً واقامة الصلوة

00:03:26 - اور یہ صد، بتزویج بناتے اور یہ صد،

بعد، وصايا معينة فهذه تدخل في الامر بالتصريف بعد الموت. الامر الثاني، التبرع بالما، بعده وهذا هو المقصود في هذا الباب اي ان

00:03:46 - مثلاً . فـ . وجوه الله . الـ خـمـسـ . الـ رـبـعـ . الـ ثـلـثـ . مـالـهـ . يـاـنـ . بـتـدـعـ بـحـزـنـ . يـاـنـ .

فهذا التبرع يسمى وصية وهو المقصود في هذا الباب. فإذا الوصية تشمل امرأة بالتصريف بعد الموت وتشمل كذلك التبرع بالمال بعده. أما التبرع في حال الحياة يسمى هبة وفي مرض الموت يسمى عطية - 00:04:06

الوصية بهذا المعنى أه مجمع عليها وأيضاً ذكرها في القرآن في سورة البقرة في قول الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرءين - 00:04:26

المعروف حقاً على المتقين. وهذا يدل على تأكدها لأن الله قال كتب عليكم إذا حضر أحدكموه ان ترك خيراً. الخير هو المال الكبير الوصية للوالدين والاقرءين. الوصية للأقارب يعني الأقارب غير الوارثين. لكن كيف تكون وصية للوالدين؟ ما المقصود - 00:04:46
بالآلية الوصية للوالدين والاقرءين بالمعروف. ما معنى الآية؟ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرءين بالمعروف. كيف تكون وصية لوالديه والاقرءين؟ نعم نعم احسنت هذا كان آآ قبل ان تنزل ايات المواريث وقبل قول النبي صلى الله - 00:05:06

الله عليه وسلم ان الله عطا كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. فنزلت الآية قبل ذلك. فنسخ هذا الحكم بأنه لا وارث فلا يجوز ان يوصي لوالديه. الا ان يكون والداه لا يرثانه. قد يكون احياناً هناك مانع من موانع الارث - 00:05:36

للوالدين وان كانت هذى مسائل نادرة. اه فإذا هذه منسوخة بقول النبي عليه الصلة والسلام لا وصية لوارث وهذا مثال لنسخ السنة للقرآن. وكان بعض العلماء يمنع منه لكن هذا يعني امر واقع. واما الاقرءين - 00:05:56

شيخ ما يتعلق بالاقرءين الوارثين. نسخ بالحديث لا وصية لوارث. لكن تبقى الآية في الأقارب غير الوارثين ولما قسم الله الميراث قال من بعد وصية يوصي بها او دين يوصي بها او يوصي بها - 00:06:16

اه يوصي بها او دين او يوصي بها او دين. ورد يوصي بها او دين ويوصي بها او دين. من بعد بوصية يوصي بها دين وبعد وصيتي يوصي بها ودين. فالوصية مقدمة على الارث. لأن الله تعالى لما قسم المواريث قال من بعد - 00:06:36

بوصية يوصي بها او دين. طيب ايها يقدم الدين او الوصية؟ الدين بالاجماع بالاجماع. طيب ما دام ان الدين مقدم في الارث على الوصية لماذا بدأ الله عز وجل بالوصية في الذكر؟ قال من بعد وصية يوصي بها هدية لماذا لم يقل الله من بعد دين - 00:06:56

او وصية نعم لأن الغالب على الورثة التساهل في اخراج الوصية فقدمها الله تعالى من باب الاهتمام بشأنها. ولأن الدين له صاحبه الذي يطالب به. لكن الوصية ما لها احد يطالب بها. فيتساهم الورثة في اخراج - 00:07:16

وربما يشق عليه مخرجها فقدمها الله في الذكر اهتماماً بشأنها. واما من السنة فاحاديث كثيرة من احاديث سعد ابي وقاص في الصحيحين قال عاد للنبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض اشفيت منه على الموت يعني ظن - 00:07:36

سعد انه سيموت من ذلك المرض. فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة ايه ده! افاصدق بثلثي مالي؟ يعني اوصي بثلثي مالي؟ قال لا. قال افاصدق بشطره؟ قال - 00:07:56

قال لا قال فالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير. انك انت لورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس. ثم قال عليه الصلة والسلام ولعلك ان تبقى حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون - 00:08:16

طيب وقد شفاه الله تعالى وبقي وانتفع به اقوام وضر به اخرون من الذي انتفع به وما الذي ضر به؟ نعم. المسلمين في معركة القادسية. قاد مسلمين في معركة القادسية. القائد كان سعد ابن ابي وقاص. وضر - 00:08:36

هي الفرس فتحقق ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم العجيب انه بعد ما شفي تزوج اربع زوجات ورزقه الله تعالى سبعة عشر ابناً وتسع بنات يعني ثمان بنات مع هذه البنت. وسبعة عشر - 00:08:56

طردنا سبحانه الله مع انه في حجة الوداع يقول حتى اشفيت على الموت ظن انه سيموت واراد ان يوصي فشفاه الله عز وجل ونفع الله تعالى به المسلمين نفعاً عظيماً قاد المسلمين في معركة القادسية ورزقه الله تعالى بسبعة عشر ابناً - 00:09:16

وثمان بنات مع هذه البنت يعني تسعة بنات. فسبحان الله يعني بدل الله تعالى حاله. يعني من حال كاد ان ان يموت فيها فشفاه الله واغناه الله وقاد المسلمين في معركة القادسية ورزقه الله تعالى ابناء وبناتاً كثيرين - 00:09:36

ايضا حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عند رأسه قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندني وصيتي. وفي لفظ الا وصيتي مكتوبة عند رأسه - 00:09:56

هنا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى كتابة الوصية. ولذلك اقول كثير من الناس انوي ان يوصي وينوي ان يوقف اوقافا. ولكنه بسبب الكسل والتواني يتأخر حتى يفجأه الموت او يفجأه مرض الموت. فينندم ندما عظيما. ومن لم ينفع نفسه وهو حي لا ينتظر من ورثته - 00:10:16

ان ينفعوه بعد مماته. اذكر ان رجلا اتى الى وطلب ان اكتب عقارا وقفا او وصية فقلت له لعلك تأتي بصورة صك العقار حتى نذكر البيانات فيما يكتب. فوعد ان يأتي - 00:10:46

بصورة الصك وكل يوم غدا وكل يوم من حضر وفاته انه كان يريد ان تكلم ويقول لمن حوله شيئا ولم يستطع. فقلت لهم يغلب على الظن والله اعلم انه يريد ان يقول لكم اني - 00:11:06
اريد ان اوصي او ان اوقف فارجعوا لفلان سيخبركم بما اريد لكن لم يستطع ان يتكلم فذهبت وعذيتهم وكتبت لهم خطابا بان والدكم كان يريد كذا وكذا. وهذا غير لازم شرعا لكم لكن من البر - 00:11:26

بان تتفذوا ذلك من البريه. فاجمعوا وقتها كلهم على ان ينفذوا ما اوصى به. ثم بلغني بعد ذلك انهم تراجعوا ولم ينفذوا شيئا. فلذلك ينبغي ان ان يبادر من كان يريد ان يوصي او ان يوقف ان يبادر - 00:11:46

الان وليس غدا ان يبادر بكتابه وصيته او ان يوقف ما اراد ان يوقفه. وبعض الناس يقول اخشى اني وصية واحتاج في المستقبل اقول الوصية لا تلزم الا بالموت. بامكانك ان تكتب الوصية الان ومتى ما اردت ان - 00:12:06

الغيها فان يجوز لك ان تلغيها. ان تشطبها. ان تبدل ان تعدل عليها لانها لا تلزم الا بالموت فلا يطررك ان تكتب الوصية الان اكتب وصيتك الان. ومتى ما اردت ان تشطبها او ان تعدل او ان تبدل فالامر - 00:12:26

لانها لا تلزم الا بالموت بتقوى الله ان يصلح لنا نعم سيأتي الكلام عن هذه هذى ان شاء الله سيأتي مجالات الوصية سيأتي الكلام عنها ان شاء الله طيب قال تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت. فلا تصح من المجنون ولا من الصبي غير - 00:12:46

مميز اما يعني الصبي الميت فتصح كما سيأتي. وقوله لم يعاين الموت يعني لم تبلغ روحه بل قم. فان عاين الموت لم تصح وصيته. قالوا لان قوله غير معتبر. ونقل صاحب - 00:13:16

منار السبيل اتفاق الفقهاء على ذلك. لكن يعني حكاية الاتفاق هذه محل نظر. لان المسألة خلافية. فمن العلماء من قال الوصية ما دام ان عقله ثابت ما المانع؟ حتى لو بلغت الروح الحلقوم ما المانع من قبول وصيته؟ بشرط ان عقله - 00:13:36

معه وهذا هو القول الراجح انها تقبل وظاهر السنة يدل لذلك كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح. تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم - 00:13:56

هذا نص في المسألة قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. فهذا الحديث كالنص في المسألة على قبول الوصية عند بلوغ الروح الحلقوم. فالقول الراجح انه تصح الوصية حتى لو بلغت الروح الحلقوم بشرط ان يكون العقل ثابت. لكن الوصية في حال - 00:14:16

صحتي افضل. انما الذي لا يقبل عندما تبلغ الروح الحلقوم التوبة. فانه اذا بلغت الروح الحلقوم يغلق باب التوبة في وجه الانسان. لماذا؟ لاما لا تقبل التوبة اذا بلغت الروح الحلقوم؟ من يجيب عن هذا السؤال؟ نعم فضيلة الشيخ الغريب - 00:14:36

احسنت لانه قد اصبح عالم الغريب في حقه شهادة. فاذا اصبح عالم الغريب في حقه شهادة هذا لا في التكليف لانه لا ينكر الشهادة الا مكابر. ولهذا في اخر الزمان عندما تطلع الشمس من مغربها كل - 00:14:56

الناس كل من على الارض يؤمنون ويتوبون الى الله عز وجل لكن لا تقبل التوبة التوبة. لانه يصبح الغريب شهادة فعندما تبلغ الروح الحلقوم يصبح الغريب شهادة كما حصل لاكبر طاغية في تاريخ البشرية وفرعون. لما رأى الموت قال امنت - 00:15:16
امنت انه لا الله الا الذي امنت به بنو اسرائيل لكن لم تقبل توبته. الان لو قد عصيت قبل وكتت من المفسدين. فاذا بلغت الروح الحلقوم

لا تقبل التوبة لكن بالنسبة للوصية قول الراجح انها تصح. ما المانع؟ ليس هناك تلازم بين عدم قبول التوبة وبين - 00:15:36

الوصية. وايضا يعني يشبه ان يكون اجماعا عمليا. كثير من المسلمين عندما يحضره الموت يوصي من حوله بكتابه وكذا وتنفذ وصيته هذا يشبه ان يكون اجماعا عمليا من المسلمين جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن - 00:15:56

قال ولو ممیزا او سفیها تصح وصیة الممیزا. وكذلك السفیه. لماذا؟ لانه حجر علیهم لاجل بحفظ اموالهم وليس في وصیتهم ظرر لأنهم ان عاشا فهو لهم وان مات فلهم الثواب والاجر - 00:16:16

وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصیة صبي من غسان. وكان هذا احذى من الصحابة فكان كالاجماع على صحة وصیة الصبي الممیزا. ثم ذكر المؤلف حکم الوصیة - 00:16:36

وانها تدور عليها الاحکام الخمسة. واذا قلنا الاحکام الخمسة ما المقصود بها؟ هذا مصطلح للاصوليين اذا قيل الاحکام الخمسة نعم احسنت الوجوب والاستحباب والاباحة والتحريم والکراهة. هذه الاحکام الخمسة. فاذا قيل الاحکام الخمسة هذه الاحکام الخمسة. الوجوب والاستحباب - 00:16:56

والاباحة والحرام والتحريم والکراهة. فاذا وصیت تارة تكون واجبة وتارة مستحبة وتارة مکروهه وتارة محظمة. طیب هذه الاحکام الخمسة فصلها المؤلف. بدأ المؤلف بالاستحباب. قال فتنس بخمس من ترك - 00:17:26

کخیرا وهو المال الكثير عرفا. هذا هو الحکم الاول وهو الاستحباب. فتنس الوصیة في حق من ترك خیرا يعني ماذا کثیرا الله تعالى کتب عليکم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خیرا الوصیة. فالخیر هو المال الكثير. وهنا سمي الله عز وجل - 00:17:46

قال خیرا وسماه ايضا في سورة العادیات خیرا وانه لحب الخیل شدید. لان المال اذا احسن الانسان الاستفادة منه فهو خیر خیر للانسان في الدنيا والآخرة. فسمی الله المال خیرا المال اذا اذا استفاد الانسان منه وکسبه من - 00:18:06

اد کسب الحال وانفقه في مصارفه الشرعیة فهو خیر له سن الوصیة وتتجاوز بالثلث وتستحب بالخمس تتجاوز بالثلث لقول النبي صلی الله علیه وسلم الثالث والثلث کثیر. لكن المؤلف قال ان - 00:18:26

تنس بالخمس فالمستحب ان تكون الوصیة بخمس المال وتتجاوز بالثلث. طیب لماذا بالخمس؟ قال الموفق بن قدامة الاولى الی يستوعب الثالث بالوصیة وان كان غنیا. لان النبي صلی الله علیه وسلم قال والثلث کثیر. فكان في هذا اشاره - 00:18:46

لانه ينبغي ان تكون الوصیة باقل من الثالث. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم ولو ان الناس غضوا من الثالث فان النبي صلی الله علیه وسلم قال الثالث کثیر - 00:19:06

وابو بکر الصدیق رضي الله عنه اشتهر عنه انه اوصل بالخمس. وقال رضیت بما رضی الله به لنفسه. يعني في قول الله تعالى واعلموا انما غربت من شيء فان لله خمسا. وقال علي ابن ابی طالب رضي الله عنه لانه اوصل بالخمس احب الي من الربع. فالافضل - 00:19:16

اذا ان تكون وصیة بالخمس لكن تتجاوز بالثلث. الحد الاعلى الثالث. والافضل الحکم الثاني الكراهة. قال وتكره لفقیر له ورثة. اذا كان الانسان فقیرا فتكره وصیة في حقه لماذا؟ لان ورثته اولی بهذا المال من الاباعد. والله تعالى لما ذکر وصیة قال ان ترك خیرا - 00:19:36

وصیة وهذا لم يترك خیرا هذا فقیر. وايضا النبي صلی الله علیه وسلم قال في حديث سعد السابق انك ان تذر ورثتك اغنیاء خیر من تدرهم عالیي يتکفون الناس. والحادیث ابدأ بمن تعول. فمن كان فقیرا او علیه دیون مثلا - 00:20:06

غانم فالافضل انه لا يوصی. يترك ترکته لورثته من بعده. لا يوصی. فان اوصل الوصیة الصحیحة لكنها مکروهه في حقه. الحکم الثالث الاباحة. قال وتباح له ان كانوا اغنیاء. يعني تباج - 00:20:26

تباج للانسان يوصی ان كان ورثة الموصی اغنیاء. فاذا كان ورثته اغنیاء يعني لن يحتاجوا لهذا المال کثیرا فلا بأس ان يعنى تباج ان يوصی. لكن القول بالاباحة محل نظر لانه في هذه الحال يستحب ان يوصی وليس تباج - 00:20:46

ما دام ان ورثته اغنیا ليسوا فقراء فيستحب له ان تباج. ولعل المؤلف عبر بذلك لانه اراد ان يستوعب حکم الاباحة حتى يعني

يقول انها تجري عليها الاحكام الخمسة لكن في امثلة اخرى صحيحة للاباحة. فمن العلماء من ذكر ايضا مثلا اخر قالوا تباح -

00:21:06

الا وارث له تباح بجميع المال لمن لا وارث له. ويعني آآ ايضا التعبير بالاباحة هنا محل نظر يعني من لا وارث له يستحب وليس مجرد اباحة. ولذلك يعني من الامثلة الصحيحة انه لو كان له ورثة اغنياء - 00:21:26

واوصى لغني غير وارث. فهذه مباحة لا نقولها مستحبة هي مباحة. ورثته اغنياء لكنه اوصى لغني غير وارث. فهذه هذا المثال الصحيح لهذا القسم لاباحة الحكم الرابع الوجوب. قال وتجب على من عليه حق بلا بينة. من عليه حق سواء كان الحق لله او للادمي - 00:21:46

حق لله كأن يكون في ذمته زكاة. يجب عليه ان يوصي بتسديد هذه الزكاة لانها دين لله عز وجل او حق لادمي كان يكون قد طلب بدين لكن هذا الدين ليس عليه بينة. اسلفت فلانا من نعم - 00:22:16

اسلفك فلان من الناس عشرة الاف ريال. ولم يكن هناك شهود ولا كتابة. سلف لوجه الله يجب عليك ان توصي بان يسدد هذا القرظ لفلان. وذلك لانك اذا لم توصي فقد يضيع حق - 00:22:36

دائم. والورثة لا يلزمهم ان يصدقوا اذا لم يكن معه بينة. فالمسؤولية تقع على آآ هذا المدين. فاذا كان الحق ليس عليه بينة يجب على الانسان يوصي به. اما لو كان عليه بينة لا يجب - 00:22:56

الحكم الخامس التحرير. قال وتحرم على من له وارث بزائد على الثالث. تحرم الوصية لوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وتحرم ايضا لغير الوارث باكثر من الثالث. لقوله عليه الصلاة والسلام الثالث - 00:23:16

ثلثه كثير. ولهذا قال ما له ولو ارث بشيء. اذا تدور على الوصية هذه الاحكام الخمسة تارة تجب وتارة تستحب وتارة تباح وتارة تحرم وتارة تكره. فتدور عليها الاحكام الخمسة قال وتصح وتقف على اجازة الورثة. يعني لو اوصى باكثر من الثالث او اوصى لوارث فتصح الوصية اذا اجاز - 00:23:36

جاء الورثة ذلك اما اذا لم يجز الورثة ذلك فلا تصح ولا تنفذ بالاجماع طيب قلنا بالثالث متى الثالث؟ هل الثالث وقت الوصية او الثالث عند الموت؟ قال المؤلف والاعتبار - 00:24:05

بكون من وصي او وهب له وارثا او لا عند الموت الاعتبار بكونه وارث او غير وارث عند الموت. اما قبل الموت لا يعتبر. وآآ مثلا رجل له اخ وارث فاوصى له بوصية يعني رجل ليس له في الدنيا الا اخوه معنى ذلك انه لو مات - 00:24:24

واخوه اوصله بوصية هذه وصية لوارث لا تجوز. لكن ولد لهذا الموصي ابن. فاصبح هذا الاخ غير وارث لان الابن يحجب الاخ. فتصح الوصية. لان العبرة بحاله عند الموت وليس وقت الوصية. طيب لو كانت المسألة بالعكس - 00:24:50

رجل له ابن فاوصى لأخيه باعتبار ان اخاه غير وارث. ثم ان هذا الابن توفي فاصبح الذي يرث واخوه فلا تصح الوصية لانه عند الموت اصبح اخوه وارثا. والوصية لا تصح لوارث. فاذا العبرة العبرة - 00:25:10

وبحاله وقت الموت وليس وقت الوصية. وبالاجازة او الرد بعده يعني العبرة بجازة الورثة او عدم اجازتهم لها انما يكون بعده يعني بعد موت الموصي. ولا عبرة بجازتهم او ردهم - 00:25:30

قبل ذلك لان ما بعد الموت هو وقت لزوم الوصية. واحيانا الورثة قد ي GAMM الموصي في حياته فيقبلون ان يوصي لوارث او يقبلون ان يوصي باكثر من الثالث. لكن بعد وفاته يتغير رأيهم فلا يقبلون - 00:25:50

فهل يؤخذ رأيهم قبل الوفاة او بعد الوفاة؟ بعد الوفاة. فالعبرة اذا برأي الورثة بعد الوفاة وليس قبل الوفاة فاذا امتنع الموصى له بعد بعده موت الموصى فاذا امتنع الموصى له بعد موت الموصى ومن القبول ومن الرد حكم عليه - 00:26:10

بالرد وسقط حقه. الموصى له هذا احد اركان الوصية لان الوصية لها اربعة اركان. الموصى وهو الذي صدرت الوصية او اوصى له هو من يستفيد من الوصية وينتفع من الوصية. المصايبين الشيء الذي يوصى به من مال او منفعة والصيغة وتكون بالايجاب والقبول -

00:26:30

وما دل عليه. هناك مصطلح اخر الموصى اليه هذا ليس من اركان الوصية الوصي الذي يؤمر بتنفيذ الوصية. اذا امتنع الموصى له يعني هذا يعني رجل او صبي بفلان من الناس بمبلغ مالي - 00:26:50

لكوني فقيرا لكن بعد وفاة هذا الموصى هذا الفقير امتنع من قبول الوصية وامتنع من الرد. يا فلان ان ان اوان اوصلك سكت لا هو الذي قبل ولا هو الذي رد. في حكم عليه بالرد ويسقط حقه. لعدم قبوله - 00:27:10

قال وان قبل ثم رد لزمهت ولم يصح الرد. من قبل الوصية ثم ردها لزمهت الوصية ولم آصح الرد لانها دخلت في ملكه واستقرت في ملكه ولا يصح الرد الا اذا رضي الورثة. لانها تعتبر هبة هبة منه للورثة. والهبة - 00:27:30

فلا بد من قبولها. وتدخل في ملكي من حين قبولكسائر العقود. فما حدث من نماء منفصلا قبل ذلك فلورثة يعني ما حدث في الموصى به في الشيء الموصى به من النماء المتصل او المنفصل قبل قبول الموصى - 00:27:50

فيقول الورثة لانها انما تدخل في ملكه من حين القبول. يعني لو حصل مثلا هذا الموصى به كان مثلا شاة او كان ناقة فنتجت فهذا النتاج يكون للورثة قبل قبول الموصى له الوصية. في هذه الفترة التي بعد الوفاة وقبل قبول ووصى له الوصية - 00:28:10

وانما يكون الورثة. ثم انتقل المؤلف للكلام عن المبطلات الوصية وهي خمسة مبطلات الاول قال وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصى بقول او فعل يدل عليه. فاذا رجع الموصى بطلت - 00:28:30

الوصية لان الوصية لا تلزم الا بالموت. اما ان يكون بقول بان يقول ابطلت وصيتي او بفعل ان تكون وصية مكتوبة ويمزقها مثلا فتبطل وصية اذا بالرجوع. الامر الثاني وبموت الموصى له قبل - 00:28:50

قبل الموصى ببيوت الموصى له قبل الموصى. اوصى لفلان من الناس بمبلغ مالي. وهذا الموصى له مات تبطل الوصية مباشرة الثالث وبقتله للموصى. اذا قتل الموصى له الموصى ابطل الوصية لانه قد تعجل شيئا قبل اوانه وما تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذا اذا كان قتله خطأ. اذا كان قتله عمدا - 00:29:10

لكن اذا كان القتل خطأ فهل يحرم الموصى له من الوصية؟ نعم يحرم. يحرم الوصية بل حتى يحرم من الميراث. يحرم من الوصية ومن الميراث. اذا قتل اذا كان وارث - 00:29:40

وقتل المورث فيحرم من الميراث. وكذلك اذا كان موصى له يحرم من الوصية. سواء كان قتله عمدا او خطأ سدا لانه فتح المجال فربما يستعجل الموصى له او الوارث يستعجل في قتل مورثه او في قتل الموصى - 00:30:00

ويعاقب بنقيض قصده. لكن اذا كان القتل بطريق الخطأ في حوادث السيارات يعني على كلام الفقهاء انه اذا تسبب الوارث في قتل المورث يحرم من الميراث. فلو كان ابن بارا بابيه. واركه في سيارته. ثم وقع حادث سيارة. وقدرت نسبة خطأ على قائد السيارة - 00:30:20

الذى هو الابن. فعلى يعني كلام الفقهاء والحنابلة انه يحرم من الميراث. لانه تسبب في قتل مورثه ومن تسبب في قتل مورثه يحرم من الميراث. وقد عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء ورأى الهيئة بالاكثرية بالاغلبية انه لا يحرم من الميراث بشرط الا يكون هناك - 00:30:50

كشبها او قرينة تدل على انه فعل ذلك تعجلا للميراث. فاذا لم تقم هناك قرينة ولم يكن ثم شبهة فان هذا الابن ابنا بارا صالحها كيف يعاقب هذا الابن البار ويحرم من الميراث - 00:31:20

لكونه قد بر بابيه ووقع منه هذا الحادث بغير اختياره. ربما يكون منه نوع تفريط لكن لم يتعدم لان ايضا هذا الحادث كما انه يحتمل وفاة مورثه يحتمل وفاته هو ايضا. كما انه قد يتسبب في وفاة مورثه - 00:31:40

فهو قد سبب في وفاته هو. فاحتمال ان يكون قد قصد قتل مورثه احتمال بعيد. احتمال ضعيف ولها فالصواب ان هذا التسبب لا يمنع الوارث من الميراث. ولا يمنع الموصى له من الوصية - 00:32:00

هذا هو القول الراجح وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء. وبرده للوصية هذا ايضا المبطل الرابع اذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى بطلت الوصية. بعض الناس عنده عزة نفس قيل يا فلان ان فلان اوصى لك قال - 00:32:20

ما اقبل تبطل وصية مباشرة. ولا يلزم بالقبول. وبتلف العين المعينة الموصى بها اذا تلفت العين الموصى بها بطلت الوصية كما هو ظاهر. فهذه اذا هي مبطلات الوصية الخمسة والفقهاء يفصلون في مسائل الوصية ويفروعون تفريعات دقيقة - 00:32:40
اكثر من غيره من الابواب. وربما يعني يكون في ازمنة سابقة كانت الحاجة قائمة لذلك اكثر. بينما تجد انهم يحملون في ابواب اخرى. يعني يفصلون في ابواب ويحملون في ابواب. وربما ان بعض - 00:33:10

الفقهاء الذين يقومون تأليف هذه المتون يختارون ما هو المناسب لزمنهم وما يحتاج اليه الناس في زمنهم ولذلك ينبغي في كل زمان ان ينبعي طائفة من الفقهاء ويصنفون متونا مناسبة - 00:33:30

لأهل ذلك الزمان. ولذلك ان شاء الله فيه فكرة سبقا يعني تحدثت بها في دروس سابقة. وضع متن فقهى المعاصر اه يشمل اه ابرز المسائل المعاصرة وابرز النوازل وتكون في متن فقهى - 00:33:50

المسائل التي ذكرها الفقهاء السابقون والمسائل المعاصرة تقرب الفقه لطلاب العلم. مثلا مفطرات المعاصرة مفطرات الصيام المعاصرة كلها تذكر في نص صفة. حيث من ظبطها يكون ظبط المفطرات المعاصرة. فهذا ان شاء الله - 00:34:10

نعم عليه وسائل الله تعالى الاعانة والتوفيق. قال المصنف رحمة الله باب الموصى له. الموصى له ذكرنا انه احد اركان وصية لان الوصية الموصى والموصى له والموصى به والصيغة اما الموصى اليه قلنا هذا ليس من اركان الوصية انتبه - 00:34:30

فرق بين موصله والموصى اليه. والموصى به. الموصى به يعني المال الموصى به. الموصى له يعني الذي يستفيد بالوصية الموصى اليه يعني الوصي الذي ينفذ الوصية. فلابد ان تضبط هذه المصطلحات وتفرق بينها. طيب الموصى له يعني مستفيد من الوصية - 00:34:50

الذى اوصى له الميت بان يكون هذا الشيء له وملكا له. تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتد او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة. كل ما صح تملكه صحت الوصية اليه. حتى لو كان كافرا - 00:35:10

وصفية بنت حبي زوج النبي عليه الصلاة والسلام اوصت لاخ لها يهودي بوصية فالوصية اوسع من البيع اوسع من الهبة اوسع من سائر العقول. ايضا تصح الوصية لمن لا يمكن تملكه كالحمل والبهيمة. ولكن آا - 00:35:30

يمكن ان يصح يمكن ان تصح الوصية للحمل آا بان ترصد له يعني الوصية للحمل تكون مثلا اوصى هذا الرجل بان هذا المبلغ المالي لحمل فلانة يعرف انهم عائلة فقيرة وكذا - 00:35:50

فهذه الوصية صحيحة. وكذلك ايضا بهيمة. الوصية للبهيمة ترصد في في علفها. ولهذا قال ويصرف في علفها يرصد ترصد هذه الوصية في علف البهيمة. ولكن قول المصنف ولو مرتد او حربيا يعني تصح الوصية للكافر حتى لو كان - 00:36:10

وحربية. والقول الثاني انها لا تصح للمرتد ولا للحرب. لانها مرتدة اصلا يجب قتلها. قد قال عليه الصلاة والسلام من بدل اذنه فاقتلوه الحربي ايضا مطلوب دمه بينه وبين المسلمين حرب معلنة فكيف تصح الوصية له؟ وهذا - 00:36:30

والقول الرابع ان لا تصح الوصية للمرتد ولا للحربمي. قال وتصح للمساجد والقناطر ونحوها والله ورسوله وتصرف المصالح العامة. يوصيه المساجد تصح. وكذلك القناطر القناطر يعني توجد في الاماكن التي توجد فيها الانهار ونحوها. وايضا المدارس والمستشفيات ما فيه منفعة للمسلمين - 00:36:50

وايضا لو قال هذه وصية لله ورسوله فتصح وتصرفه المصالح العامة. قال وان طاء باحرق ثلث ماله صحا. يعني هذا انسان عنده فلسفة او ربما يكون احمق. اوصى باحرق ثلث ماله. كيف نتعامل مع هذه الوصية؟ يعني هذه مسألة مفترضة طبعا. وقد تقع ليست ممتنعة عقلا لكنها نادرة الواقع. هذا انسان - 00:37:20

باحرق ثلث ماله. فالفقهاء يقولون يصح كلامه ما امكن. فاذا اوصى باحرق ثلث ماله صحة وصرف في تجميل الكعبة المساجد يوضع في بخور وبذلك يكون قد احرق ثلث مال يوضع هذا الثلث في بخور في بخور مثلا للمسجد - 00:37:50
وقول تجبيل الكعبة قد لا يلزم يعني تيسير تجميل الكعبة هذا لمن كان ساكنا في مكة ومن حولها لكن يعني في في البلدان الاجنبية يجعله في بخور المسجد وتصح الوصية بذلك. واما قوله وتنوير المساجد كانوا قد يفعلون آا - 00:38:10

مصالح في تنوير المساجد. اما في الوقت الحاضر ما الذي يغنى عن تنوير المساجد؟ الكهرباء كهربا. نعم؟ الحطب. لا هو المقصود في يعني في مصالح العامة فيمكن ما يجعل اما في بخور او في طبعا هنا يعني هنا في المملكة فاتورة الكهرباء تدفع من من بيت المال لكن بعض - 00:38:30

فاتورة الكهرباء يدفعهم مثلا جماعة المسجد. فيمكن ان تصرف اما في فاتورة الكهرباء او في البخور. وهذه الوصية لا لا ترد. نقول 00:39:00 الوصية الصحيحة. لكن ما تصرف في بخور للمسجد او في دفع فاتورة كهرباء المسجد -

لو اوصى بدهنه بدهن هذا المال في التراب. قال ما ثلث مالي يدفن في التراب لماذا؟ يعني اما عنده فلسفة او انه احمق او لغير ذلك. فنصح الوصية ما امكن. طيب كيف تدفن في التراب؟ قال صرف في تكفينا موتى - 00:39:20

يصرف هذا المبلغ في تكفير الموتى ويصدق عليه فعلا انه دفن في التراب. ويعني هذه من من الحيل الفقهية هي التي يمكن يستفاد من هذه الوصايا وتنفذ ولو بطريق غير مباشر. طيب اوصى بان يرمي هذا المال في - 00:39:40

ايضا ممكن نصح الوصية. قال وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد. في في آسفن للجهاد او مثلا آآ يصرف للقوات البحرية باعتبار انها تعمل في البحر قال ولا تصح - 00:40:00

عيسة او بيت نار. لا تصح الوصية لكتيبة او اي معبد من معابد الكفار عموما. او كتب التوراة والانجيل لانها منسوبة فلا تصح الوصية لها. او ملك او ميت او جني لانهم لا يملكون ولا فائدة من - 00:40:20

وصية لهم. وقال بعض العلماء انها يمكن ان تصح الوصية للميت. لكن تكون صدقة عن هذا الميت وهذا هو الاقرب والله اعلم وهذا هو الظاهر ايضا عندما يوصي انسان لميت ان المقصود انها صدقة تدفع عن هذا الميت - 00:40:40

ولا لمبهم واحد هذين لو قال يعني اوصيت لاحد هذين. يقول المؤلف انها لا تصح. وقال بعض العلماء انها تصح ويقرع بينهما. وهذا هو الاقرب يعني قد يكون احيانا الانسان ينحرج عنده اثنان 00:41:00 فقيران -

ويريد ان يوصي لاحدهما. وربما يكون مبلغ يعني ليس كبيرا حتى يعني ما يقسم بينهما فيقول لاحد هذين الاقرب والله اعلم انه يقرع بينهما فمن جاءت القرى اخذ هذا المبلغ. قال فلو اوصى بثلث ماله - 00:41:20

لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له. هل يصح ان يكون ضابطا في هذا الباب. اوصى لمن تصح له وصية ومن لا تصح. كان يقول اوصيت لزيد ولجبريل او لميكائيل او لاسرافيل مثلا. فالوصية - 00:41:40

زي لكن لا تصح للملك. فيكون الكل زيد. يكون الثالث هذا كله لزيد. لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط. طيب لحي وميت على المذهب انه اوصى لمن تصح له الوصية ولمن - 00:42:00

لا تصح فمقتضى المذهب ماذا يكون؟ ان يكون كل الحي فلماذا قال المؤلف كان للحي النصف فقط؟ يعني هذه العبارة مشكلة بعض الشرح بعض الشرح قال ان ان الفرق انه في المسألة الاولى اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ومن لا - 00:42:20

صح فكان الكل لمن تصح له. واما في المسألة الثانية اوصى بثلث مال حي وميت فكان الحي نصف الثالث. ولكن هذا غير مقنع هذا التفريق ولهذا قال بعض الفقهاء انه اذا اوصى لحي وميت فالكل للحي. وهذا وجه عند الحنابلة كما ذكر ذلك - 00:42:40

داوي في الانصاف. وعلى القول الراجح يكون نصفها للحي والنصف الآخر يصرف صدقة عن الميت. لانا نقول ما ان القول الراجح انه تصح الوصية للميت وتكون صدقة عن الميت. فعلى القول الراجح يكون نصفها للحي والنصف الآخر للميت. لكن على كلام المؤلف الحقيقة لا - 00:43:03

ما فرق بين مسألتين لا فرق لا نجد فرقا بين قوله فلو اوصى بثلث المال لمن تصح له وصية ومن لا تصح وبين قوله لكن لو اوصى حين ميت لانهم عندهم ان وصية لا تصح لميت اصلا. فهذا مشكل من كلام المؤلف. ولذلك الوجه الآخر عند الحنابلة - 00:43:23

به الاشكال. ثم قال المصنف رحمة الله اذا اوصى لاهل سكته اهل زقاقه حال الوصية ولغير انه تناولوا اربعين دارا من كل جانب. اوصى لاهل سكته السكة هذا المصطلح لا زال مستعملا الى الان يقال - 00:43:43

ويقال الزقاق ومعنى الطريق الضيق يسمى سكة ويسمى زقاق. اذا اوصى لاهل سكته تصرف الوسيلة للبيوت الواقعة

على هذه السكة او هذا الزقاق. طيب قال اوصيت بهذا المبلغ لجيرياني - 00:44:03

كتب في وصيته اوصيت مثلا بخمسين الف ريال لجيرياني. طيب من هم جيرانه؟ يقول المؤلف اربعون دارا من كل جانب. هؤلاء هم جيرانهم وهذا هو المذهب عند الحنابلة. واستدلوا بحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق الجوار اربعون دارا هكذا - 00:44:23

وهكذا يمكنا وشمالا وقادما وخلفا. وهذا الحديث اخرجه ابو يعلى والبيهقي ولكنه حديث ضعيف والقول الثاني ان المرجع في تحديد الجوار للعرف. والتحديد باربعين دارا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه - 00:44:43 وسلم والناس يفرقون بين جيرانهم يقول هذا جار ويقول هذا ليس بجار. فالقول الراجح ان المرج في تحديد وصف الجوار العرف. واما ما استدل به الحنابلة من حديث ابي هريرة حق الجوار اربعون دارا. فهذا الحديث حديث ضعيف. يمكن في وقتنا 00:45:03 كيف يحدد الجيران؟ من يسكن عن يمينه وشماله وقادمه في نفس الشارع. نفس الشارع الذي على الذي عليه البيت بهذه البيوت التي عن يمين وشمال والتي مقابلة هذا يعتبرون جيرانه. لكن البيوت التي بالشارع الآخر - 00:45:23 المقابل او الذي في الخلف لا يعتبرون جيرانا يعني بالمعنى اه الشرعي الدقيق. فإذا يعني العرف يمكن ان يضبط هذه المسائل. نعم، اوصى بسبعين جار لا يصح عنه - 00:45:43

النبي عليه الصلوة والسلام. طيب ثم انتقل المؤلف للتعريف ببعض المصطلحات. لأن هذه المصطلحات مهمة في تفسير الوصية وايضا في وقتنا الحاضر يعني هناك مصطلحات خاصة من بعض كبار السن عند تنفيذ - 00:46:03 تشكل تشكل على الموصى الى كيف ينفذها. ولهذا لابد من فهم ماذا يريدون وما المقصود بهذه المصطلحات فذكر المؤلف عدة مصطلحات قال والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم هذه كلها مصطلحات لمن لم يبلغ. تطلق على من - 00:46:23 لم يبلغ طيب الذي مات امه وابوه موجود هل يقال انه يتيم؟ هذا ليس يتيم. وانما اليتيم من فقد اباه قبل البلوغ. ايهما اشد؟ فقد الام او فقد الاب - 00:46:43

اب نعم؟ فقد الاب. لأن الام يمكن ان يأتي بخادمة تربى هذا الطفل. يعني هناك من يقوم بحضانته متى؟ لكن فقد الاب اشد لأنه هو الذي ينفق عليه هو الذي يقوم على شؤونه. فقد الاب اشد من فقد الام. وان كان حق الام اعظم لكنه - 00:47:03 الاب فقد الاب اشد. فلذلك من فقد امه لا يقال انه يتيم انما اليتيم من فقد اباه قبل البلوغ. اما فقد اباه بعد البلوغ ايضا لا يقال يتيم طيب والمميز يعني مصطلح التمييز من بلغ سبعا هذه المسألة تكلمنا عنها بالتفصيل وذكرنا خلاف العلماء في ضابط التمييز ورجحنا - 00:47:23

آآ ان المميز هو من بلغ سبع سنين ودخل من اتم سبع سنين ودخل الثامنة. وان هناك قول لبعض الفقهاء ان المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب. لكن هذا غير منضبط. الان ربما طفل عمره ثلاث سنين يفهم الخطاب - 00:47:44 رد الجواب اليه كذلك؟ تتحاور معه يرد يفهم الخطبة يفهم ما تقول ويرد عليك هل هذا مميز وعمره ثلاث سنين بل بعضهم ربما اقل من ثلاث سنين يفهم الخطاب ويرد الجواب. احسن ما قيل في الضابط المميز انه ان بلغ سبع اتم سبع سنين ودخل الثامنة - 00:48:04

والطفل مصطلح الطفل من دون سبع من دون سبع سنين وقاله طفل. والمراهق المراهق من قارب البلوغ قال من قارب البلوغ. لكن المراهقة عند التربويين لهم يعني مصطلح خاص ما بين ثلثي عشرة سنة - 00:48:24 الى عشرين او الى اثنين وعشرين لكن هذا يعني ليس هو المصطلح عند الفقهاء. عند الفقهاء اذا قالوا مراهق يعني من قارب البلوغ. والشاب والفتن من البلوغ الى الثلاثين. من البلوغ الى الثلاثين يقال له شاب. ويقال فتى. والكهل من الثلاثين الى الخمسين - 00:48:44

من الثلاثين الى خمسين انتهى سن الشباب. انتقل الى سن الكهولة. من الثلاث الى خمسين لا يقال له الشاب وانما يقاله كهل ويكلم الناس في المهد وكهلا. فسن الكهولة من الثلاثين الى الخمسين - 00:49:04

والشيخ من الخمسين السبعين. من الخمسين السبعين لا يقال له شاب ولا كهل حتى. وانما يقال له شيخ ثم بعد ذلك هرب من السبعين
فما فوق يقال له هرب هذه مصطلحات عند الفقهاء ومؤخذه من آآ - 00:49:24

معناها في اللغة العربية هكذا معناها في اللغة العربية. والایم والعازب من لا زوج له من رجل وامرأة الایم والعازب يعني الاعزب الذي
لا زوج له. يقال رجل عازب او اعزب وامرأة عزيباء وايم ولهذا - 00:49:44

قال الله تعالى وانكحوا الایامى منكم. الایامى يعني من لا زوج له. من رجل او امرأة. والعازب لا زال هذا المصطلح مستعملا يقال فلان
اعزب او عازب امرأة عزيباء والبكر من لم يتزوج - 00:50:04

البكر يشمل الذكر والانثى كما في حديث عبادة البكر والبكر جلد مائة وتغريب عام. ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كان قد تزوج المتزوج
يقال له ثيب. لكن لفظ المحسن من وطا في نكاح صحيح. والثيوبية زوال البتر - 00:50:24

تارة ولو من غير زوج. اذا قال قالوا امرأة ثيب يعني زالت بكارتها. وهذا اكثر ما يكون بالزواج لكن قد تزول البكاره غير الزواج. فربما
تزول بالزنا. او تزول باليد. او تزول اي - 00:50:44

ايضا احيانا بالقفزة او الضربة الشديدة. يقولون ان احيانا بعض الفتيات عند القفز الشديدة تزول معها البكاره. ولذلك تتصح يعني
البكر بالاتمارس التمارين آآ الرياضية الشاقة لانها ربما تزول معها البكاره. فالبكاره قد تزول بغير الزواج اما بالزنا او باليد او آآ -
00:51:04

القفز ونحوه. ولذلك زوال البكاره لا يعد دليلا قاطعا على الزنا. والارامل اللاتي فارقن ازواجهن بموت او حياة هذا هو التعريف المشهور.
وقيل ان الارملة هي فقط من مات زوجها ولا يشمل المطلقة - 00:51:34

وقيل انها هي المحتاجة ولكن اشهر ما ذكره المؤلف. والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة. يعني ما بين الثلاثة الى العشرة يقال
له رهط قال ارهت اعز عليكم من الله ولو رهتك لرجمناك يعني قرابته - 00:51:54

كانوا يعني من الثلاثة الى العشرة. فاذا اوصل لصنف مما ذكر دخل غنيهم وفقيرهم لشمول الاسم لهم ولم يدخل غيره. ثم قال المصنف
رحمه الله باب الموصى به والموصى به احد اركان الوصية. نحن قلنا اركان الوصية موصى وموصى له وموصى به - 00:52:14

فانتقل المؤلف الان للكلام للموصى به بعدما تكلم عن الموصى له تكلم المؤلف عن الموصى ثم الموصى له انتقل الركن الثالث وهو
الموصى به والصيغة ايضا تكلم عنها بقى الموصى به والموصى اليه. الموصى به يعني الشيء الموصى به من مال او منفعة -
00:52:34

وهذا بابه واسع يعني يشمل حتى المجهول والمعدوم كما سبأته. قال تصح وصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير
بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع والمعدوم بما تحمل امة - 00:52:54

وشجرته ابدا او مدة طويلة. يعني انه تصح الوصية بالمجهول. وتصح الوصية بالمعدوم وذلك لان الموصى له اما غانم واما سالم. من
اووصي لهم بحمل شارد. هل عليه ان وجد الجمل والا لم يلحقه ضرر - 00:53:14

فهو اما غانم واما سالم ما المانع من الصحابة. ولهذا تذكرون الدرس السابق ايضا رجحنا ان هبة المجهول والمعدوم تصح خلافا
للمذهب الحنابلة عنده يفرقون بين الهبة ووصية. فعندهم ان الهبة لا تصح بالمجهول ولا بالمعدوم. وتصح الوصية - 00:53:38

معدوم. والقول الراجح ان تصح الهبة والوصية بالمجهول والمعدوم. وان ابواب التبرعات اوسع من ابواب المعاواظات. طيب اذا ما
والغرر الممنوع شرعا. يعني يكون في اي ابواب في المعاواظات. الغرر من نوع شرعا انما يكون في المعاواظات فقط - 00:53:58

لان منع الشارع من الغرر لكونه مظنة للمنازعة والخصوصة مما يؤدي للشحنة والبغضاء بين المسلمين. وهذا انما يكون في عقود
المعاواظات. ولا يكون هذا في عقود التبرعات الذي قد وهبت له هبة مجهول. انه استطاع ان يحصل هذا الموهوب والا فليس بخسران
اما غانم واما سالم - 00:54:18

الموصى له بمجهول او معدوم ليس عليه ظرر. اما ان يحصل هذا الموصى به او انه سالم فهو متعدد بين الغنم والسلامة. بين انما الغرر
في المعاواظات ليس اما غانم واما سالم اما غانم واما غارم. فمتعدد بين الغنم والخسارة - 00:54:48

والله الربح وخسارة لاحظ الفرق ترى طبطة هذه الاصول يعيده طالب العلم على فهم هذه الابواب فانت تطلبها بهذه الطريقة ابواب المعاوظات ابواب المعاوظات عموما الغرر والجهالة فيها ممنوعة. ابواب التبرعات - [00:55:08](#)

عموما اه يتسامح فيها في الغرر والجهالة. وذلك لانه في ابواب المعاوظات اه الغرر مظنة للخصومة وللنزاع الذي يفضي للشحنة والبغضاء. بينما ذلك المعنى غير وارد في ابواب التبرعات فالموهوب له او الموصى له متعدد بين الغنم والسلامة وليس بين الغنم والغرم - [00:55:28](#)

فعلى هذا الوصية بالمجهول تصح. وعلى القول الراجع الهبة المجهول تصح. قال فان حصل شيء فللموصى له يعني ان حصل شيء لم يحصل شيء فليس عليه ضرر. لكن استثنوا مسألة واحدة الا حمل الامة فقيمتها - [00:55:58](#)

يوم وضعه لو اوصى بحمل امة او اوصى بحمل امة انه لفلان فيقولون حمل لا تصح الوصية به. وانما يكون الموصى له قيمته وقت وظعه. لماذا؟ لاما استثنوا هذه المسألة؟ استثنوا هذه المسألة - [00:56:18](#)

لحرمة التفريق بين الام وولدها. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى ان يفرق بين الام وولدها. وان كان الحديث في سنته قال لك اجمع العلماء عليه. ولذلك لو اوصى بحمل امة لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها. فيقال انت يا - [00:56:38](#)

نعطيك قيمة هذا الحمل لكن لا تأخذ هذا الولد من امه. وتصح بغير مال كلب مباح النفع وزيت متنجس تصح الوصية بغير مال بينما يعني ذلك لا يصح في المعاوظات لكن في في غير المعاوظات تصح بغير مال كلب يعني بيع الكلب - [00:56:58](#)

لا يصح بينما تصح الوصية به كلب مباح النفع وهو كلب الصيد والحرث والماشية. وزيت متنجس كانوا قد يرمون على الزيت يرمون البيوت والمساجد على الزيت. يأتون بالزيت ويضعون عليه يعني ما يرمون به يرمون على الزيت - [00:57:18](#)

وفي النار ويضيئون المسجد ويضيئون البيت يعني هذه اشبه الشمع. فاحيانا يكون الزيت متنجس فيكون صح الوصية به وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد او اجرة دار ونحوهما يعني حتى لو كانت المنفعة مجردة عن الرقبة - [00:57:38](#)

صح كان يقول اوصي بان العبد فلان يخدم فلان طوال حياته. او اوصي باجرة داري لفلان لمدة كذا ومن الامثلة المعاصرة مثلا ان يقول اوصي بان السائق الذي عندي تنقل كفالتة لفلان ويعمل عند فلان. عنده سائق مثلا - [00:57:58](#)

احبه ويريد ان يكرمه فاووصى بان تنقل كفالتة لاخيه او لاخته او لمن يعني يرغب بهذه الوصية بهذه المنفعة المجردة تصح. وتصح بالمبهم كثوب. تصح الوصية بالمبهم لكن يعطى ما يقع - [00:58:18](#)

عليه الاسم يعطى اي ثوب يقع عليه الاسم. فان اختلف الاسم فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلت الحقيقة. يعني اختلف العرف عن الحقيقة اللغوية. فالمؤلف يقول تغلب الحقيقة. الحقيقة اللغوية تغلب على العرف - [00:58:38](#)

قالوا لانها الحقيقة اللغوية هي الاصل الذي يحمل عليه كلام الشارع وهذا هو المذهب. القول الثاني انه اذا تعارضت الحقيقة اللغوية والعرف فيقدم العرف على الحقيقة. طيب ايها اقرب لمقصود الموصى؟ الحقيقة اللغوية او العرف. العرف اقرى - [00:58:58](#)

ولهذا في القول الراجح انه يقدم العرف على الحقيقة اللغوية. قد اختار هذا الموقف القدامى رحمه الله. قال فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير. يعني هذا مثال الحقيقة اللغوية. ولا تقدم على العرف. والحصان والجمل والحمار والبغال - [00:59:18](#)

برضو اسمه اللي ذكر خاصة وهذا ايضا مثال الحقيقة اللغوية لكن لو وجد عرف فعلى قول الراجح العرف يقدم والعبد يطلق على الذكر كما في الاية والصالحين من عبادكم جمع عبد. ولذلك قال عبادكم وامائكم. والحجر - [00:59:38](#)

الحجر الانثى من الخيل والاتنان والناقة والبقرة اسم للانثى. وهذه لغوية وشرعية كلها. لغوية وعرفية يعني لغوية وعرفية والفرس هو الرقيق اسم لها يعني الذكر والانثى في الحقيقة اللغوية وايضا في العرفية. والنعجة اسم للانثى من الظأن في - [00:59:59](#)

ايضا في العرفية. والكبش اسم للذكر الكبير منه. يعني هذا في الحقيقة اللغوية. والتبليس اسم للذكر الكبير من الماعز في الحقيقة اللغوية والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخير والبغال والحمير. هنا المؤلف لم يذكر حقيقة اللغة - [01:00:19](#)

هنا ذكر العرف. فقال انه يقدم في الدابة العرف. فالعرف ان الدابة اسم للذكر والانثى من الخير والبغال وهذا يؤكد ما رجحناه من

تقديم العرف على الحقيقة اللغوية. لكن يعني هذا في زمن المؤلف ان الدابة الخير والبغال والحمير. لكن في وقتنا - 01:00:39

لو قال رجل او صي بدا بي لفلان. المقصود بها السيارة. دابة الان اصبحت هي السيارة ثم قال المصنف رحمة الله بباب الموصى اليه. وهو اخر يعني الابواب او نعم هو الفصل قبل الاخير بباب الموصى اليه. الموصى اليه ليس من اركان الوصية. لأن اركان الوصية كما ذكرنا - 01:00:59

والموصى له والموصى به والصيغة. وهذه كلها تكلمنا عنها. الموصى اليه يعني يسميه الناس الوصي. الذي ينفذ الوصية فهو المأمور بالتصريف بعد الموت في المال وغيره هو الذي عهد اليه بتنفيذ الوصية. يسميه الناس وصي - 01:01:29

وصيا او بعضهم يسميه ولي. او ناظر الوصية ولا مشاحة في الاصطلاح. تصح وصية الى كل مسلم. انتقل المؤلف للكلام عن الشروط الواجب توفرها في الموصى اليه. الاول ان يكون مسلما فلا يصح ان يكون الموصى اليه كافرا. لأن الكافر ليس من اهل الولاية على المسلمين. لكن لو كانت وصية من كافر للكافر - 01:01:49

الشرط الثاني التكليف فالمحنون لا يصح ان يكون وصيا لأن المجنون اصلا ليس باهل التصرف في ماله فكيف يوكل له التصرف في مال غيره. الشرط الثالث رشيد الرشد. فلا تصح لا يصح ان يكون - 01:02:19

الموصى اليه سفيها. الشرط الرابع العدالة. قال عدل ولو ظاهرا. فلا لا يصح ان يكون الموصى اليه فاسقا لكن قال بعض العلماء انه يصح ان يكون الموصى اليه فاسقا لكن يضم اليه امين. وهذا هو القول الراجح. مثلا لو - 01:02:39

كانت الوصية تحتاج لصرف شيكات. فيمكن ان يقال ان هذا الشيك لا بد له من توقيعين. توقيع من هذا الموصى اليه الفاسق وينضم اليه امين. وبذلك يزول الاشكال. او اعمى يصح ان يكون موصل اليه اعمى كونه اعمى لا لا - 01:02:59

ان يكون وصيا او امرأة لا تشترط الذكورية في الموصى اليه. يصح ان يكون الوصي امرأة. ويدل لذلك ان عمر رضي الله عنه او صي ان تتولى حفصة نظارة وقفه الذي بخيبر ولأن المرأة من اهل الشهادة فتصح الوصية اليها. ولهذا لو ان - 01:03:19

رجلا او صي بان يكون الوصي على اولاده امهم. زوجته التي هي امهم. هل يصح هذا؟ نعم يصح بل بل ان انه اذا كانت الام عاقلة رشيدة هي اولى بان تكون الوصية على هؤلاء الابيات - 01:03:39

من عهم او من رجل اخر. وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم انه يصح ان تكون الوصية امرأة يعني بعض الناس خاصة من يكزن في مرض الموت يوصي بان تكون زوجته هي - 01:03:59

الوصية على اولاده. فهذه وصيته صحيحة. فتكون زوجته التي هي الوصي وهي الموصى اليه او رقيقا يصح ان يكون اليها رقيقا لا يمنع لكن لا يقبل الا باذن سيده. لأن منافعه ربما تفوت فيحتاج - 01:04:19

اذن السيد وتصح من كافر الى عدل في دينه يعني تصح الوصية من كافر الى كافر بشرط العدالة في الدين. ويعتبر وجود هذه الصفة فات عند الوصية والموت. يعني هذى الشروط والصفات تعتبر عند النطق بالوصية عند الموت كذلك - 01:04:39

طيب اه اذا كانت الوصية على ايتام او على مجانين او على ذوي احتياجات خاصة. فان الوصي ينبغي ان يقوم بتنمية اموالهم. والاتجاه فيها حتى لا تأكلها الزكاة. كما قال عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامي كي لا تأكل الصدقة. يعني الزكاة. فينبغي ان - 01:04:59

تجري بها في مجالات استثمار قليلة المخاطر. ويجب عليه ان يزكيها ان يخرج زكاته عن كل سنة لكن حتى لا تأكلها الزكاة او تنقصها نقصانا كثيرا ينبغي ان يتجر باموال هؤلاء اليتامى او المجانين او ذوي - 01:05:29

ال الخاصة في مجالات استثمار قليلة المخاطر. وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل وان يعزل نفسه متى شاء. الموصى اليه الذي هو الوصي له ان يقبل الايضا في حياة الموصى. وان يعزل نفسه متى ما شاء - 01:05:49

لكن اذا عزل نفسه ينبغي ان يعين غيره عن طريق الحاكم يعني القاضي لأن القاضي له الولاية العامة على الوصايا والاوواقف وتصح الوصية معلقة فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه. يعني انه وصية كما تصح منجزة - 01:06:09

تصح معلقة وباب الوصية اوسع من ابواب المعاوظات. ابواب المعاوظات الحنابلة والجمهور عموما يمنعون من التعليق العقود وان

كان القول الراجح صحة التعليق. لكن في الوصية يقول لي يصح التعليق. فيصح ان يقول اذا بلغ فلان الصغير فهو وصي - 01:06:29
اذا حضر فلان غائب فهو الوصي اذا رشد فلان السفيه فهو الوصي ونحو ذلك. او ان مات زيد فعمرو مكانه. ايضا تصح الوصية بهذه الصفة من التعليق. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام قتل جعفر من قتل زيد فجعفر. وان قتل جعفر فعبدالله بن رواحة. في غزوة -

01:06:49

مؤتة. وتصح مؤقتة كزيد وصبي نعم. وتصح مؤقتة كزيد وصي سنة ثم عمر لا مانع من التأقيت. يقول فلان وصي لمدة سنة ثم من بعده فلان. وليس للوصية ان يوصي الا ان جعل له ذلك. الوصي كالوكيل ليس له ان يوكل باذن موكل. هكذا الوصي ليس له ان يوصي - 01:07:09

الذي جعله ذلك. وقال بعض العلماء ان الوصي له ان يوصي لانه قائم مقام الموصي وهذا هو القول الراجح. فلو جعل انسان وصي ثم حضرته وفافة او حضر هذه الوصية الوفاة فقال وصي على هذه الاموال من بعدي فلان. فالقول الراجح ان هذا لا يأس به. ولا نظرة -

01:07:39

الحاكم مع الوصية الخاصة اذا كان كفانا. اذا كان فيه وصي خاص فهو مقدم على القاضي. ولا نظرة للقاضي الذي هو حاكم مع وجود الوصية الخاص. ومثل ذلك الوقف لا نظرا للحاكم مع وجود الناظر الخاص على الوقف - 01:07:59

في اخر فصل معنا في كتاب الوصية او مسائل متعلقة بالوصية ختم بها المصنف قال ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في - 01:08:19

امر غير مكلف. مراد المؤلف انه لا تصح الوصيلة في شيء معلوم. اذا كانت في شيء مجهول فان هذا الوصي لن يستطع تنفيذ. فلا بد ان تكون في شيء معلوم من امثلة ما ذكره المؤلف من قضاء الدين او تفريق الوصية او رد الحقوق او نحو ذلك. وقوله والنظر -

01:08:39

في امر غير مكلف يعني الوصية تكون في تولي شؤون غير المكلف كالصبي والمحنون. والقيام برعايته. وقوله غير مكلف فمنه ان المكلف لا تصح الوصية عليه. انسان مكلف كبير في السن ما يصح ان يجعل لي عليه وصي. هذا رجل - 01:08:59

عنه اولاد عنده قصر وعنه كبار راشدون. القصر يصح ان يجعل عليهم وصيا. كان يقول امهم هي الوصية عليهم. لكن كبار اللي عمرهم مثلا خمسة وعشرين وثلاثين هل يصح ان يجعل عليهم وصيا؟ لا يصح. فالوصي لا يصح على المكلف - 01:09:19

قال لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه. يعني لو اوصى باستيفاء الدين بان قال ديوني وفيها فلان من الناس وله ورثة وهؤلاء الورثة راشدون لا تصح هذه الوصية. لأن هذا الدين اصلا اصبح حقا - 01:09:39

فلورثة هم الذين يستوفون الديون. ما في داعي لان يجعل وصيا يستوفي الديون لهم. هم الذين يستوفون الديون بأنفسهم او يوكلون من ارادوا الا اذا كان الورثة قصر له ان ينصب وصيا لكن اذا كان ورثة كبار راشدون فلو اوصى - 01:09:59

باستيفاء الديون مع وجود الورثة الراشدين لا تصح هذه الوصية. ومن وصي في شيء لم يصل وصية في غيره لو حدثت الوصية في معين فانها تتحدد ولا تصح في غيره. لو اوصى مثلا - 01:10:19

تنفي او تفريق الزكاة او كفارات. فلا ينتقل ذلك الى توزيع الارث. ولا الى غيره وانصرف اجنبى الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه. المقصود بالاجنبى في باب الوصية يعني من ليس بوارث - 01:10:39

وليس بوصي يعني ليس له علاقة بالوصية. لو انه تدخل وصرف الموصى به لمعين ووافق هذا الصرف جهته جهة الموصى به فانه لا لو حصل التلف. يعني مثلا اه لو اه عرف بان فلان اوصى بمال لمسجد - 01:10:59

ليس له وارث ولا وصي. فاخذ هذا المال ووضعه في المسجد تدخل من نفسه. ووضع هذا الماء في المسجد فسرق هذا المال او تالف لا يضمن لانه وضعه في جهته. وان قال له ضع ثلث وان قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطاه او تصدق به على ما شئت -

01:11:19

لم يجز له اخذه. يعني يقول هذا الموصى اليه للوصي خذ هذا المال خذ ثلث مالي وظعه في وجوه البر او تصدق به او اعطاه

من شئت. وهذا الوصي فقير. يقول هل اخذ هل اخذ - 01:11:39

انا من هذا الثالث؟ نقول لا. وهذه مسألة يكثر السؤال عنها. فيقول انا وصي في فريق ثلث فلان في وجوه البر وعلى الفقراء والمساكين. وانا الان فقير. هل ادخل انا في هذا الثالث واخذ منه؟ نقول لا ليس لك ذلك - 01:11:59

وهكذا لو كان وكيلها لو كان وكيلها في توزيع الزكاة وهذه مسألة يكثر السؤال عنها هذا رجل اعطاك مبلغا من المال اعطاك عشرة الاف ريال. وقال هذه زكاة. وزعها على - 01:12:19

والمساكين. وانت فقير او مسكون. هل لك ان تأخذ من هذه الزكاة؟ الجواب لا لماذا؟ لانه انما اعطاك لتوزع هذا المال لغيرك وليس لتأخذ منه. فالموكل انما بتوزيع هذه الاموال على غيرك. فلا يجوز لك ان تأخذ منها الا باذن الموكيل. فليس - 01:12:39

ان يبيع ويشتري من مال من وصي عليه لنفسه لانه متهم بمحاباة نفسه كالوكيل فاذا ما الحل في مثل هذا؟ احيانا بعض الناس طالما لن يقال وزعوا على الفقراء والمساكين. وهو فقير ومسكون. يقول استحيي ان اكلمه واقول له ابني فقير او مسكون. نقول - 01:13:09

ليس لك ان تأخذ من هذا المال شيئا. اذا اردت ان تأخذ من هذا المال شيئا صالحة. صالحة وقل والله انا محتاج وهل تاذن لي ان اخذ منه فان اذن لك فلا بأس. اما ان تأخذ منه بغير علمه وهو انما اعطاك هذا المال لتوزعه على الاخرين فليس لك ذلك - 01:13:39

لا العبر لي عليه هذى مسألة اخرى. العمل عليها هم لا يبعثهم ولهم الامر لجباية الزكاة. هذا وكيل ليس عامل عليها العمل عليه ينحصرون فقط في من يبعثهم ولهم الامر لجباية الزكاة. اما اه من يقوم بتوزيع الزكاة والجمعيات الخيرية - 01:13:59

هؤلاء يسمعون عليها. هؤلاء وكلاء في توزيع الزكاة. ولا دفعه الى اقاربه الوارثين. يعني ليس لندفع المال المذكور في المسألة السابقة الى اقاربه الوارثين لانه متهم. وقال بعض العلماء انه اذا كان اقاربه الوارثون ينطبق عليهم الوصف من فقر - 01:14:19

ونحوه فلا بأس وهذا هو القول الراجح اذ لا دليل على حرمان هؤلاء لكونهم اقارب لهذا الوصي. ولا الى ورثة لا يجوز ان يدفع هذا المال لورثة الموصي ولو كانوا فقراء ومساكين. فهل آلهذا الوصي ان يدفع هذا الثالث بالورثة نقول لا. لان هذا الموصي انما اراد غير الورثة.

الورثة اعطاهم حقهم. او الورثة سيأتي - 01:14:59

حقهم من الميراث فهو انما اراد غير الورثة. ومن مات ببرية ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا لكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يرثه ويجهزه منها ان كانت. يعني هذه من المسائل النادرة الواقعة. لو مات لو مات انسان بمكان - 01:15:19

برية يعني بالبر. ونحو ذلك. لا حاكم فيه ولا وصي لا قاضي ولا وصي. وهذا الميت معه مال من ورثة من المسلمين ان يأخذ من هذا المال وان يجهزه في تفسيله وتكفينه ونحو ذلك - 01:15:39

ان كانت يعني ان كان له تركة اما اذا لم يكن له تركة فقد اشار المؤلف والا جهزه من عنده. يعني يجهزه هذا الذي ورثه من عنده وله الرجوع بما غرمته ان نوى الرجوع. هذا انسان وجد في البر ميتا. وآآ تفسيل الميت - 01:15:59

فيينا فرض وكفاية ان وجد معه مال فيؤخذ من ماله لاجل تجهيزه. وايضا لو وجد معه شيء يمكن ان يباع مثلا وجد معه جوال يباع جواله ويجهز به هذا الميت. ان لم يوجد معه مال يجب على هذا الذي - 01:16:19

ووجهه ان يجهزه من عنده. لكن هل يرجع على الورثة او لا يرجع؟ النوى الرجوع رجاء. وان نوى تبرع لم يرجع. وهذه هي القاعدة فيمن دفع مالا عن غيره. ان نوى الرجوع - 01:16:39

رجع وان لم ينوي الرجوع لم يرجع. لو دفعت مالا عن غيرك هل لك ان ترجع الى هذا الغير وعلى نقول ان نويت الرجوع رجعت وان لم تنو الرجوع و كنت متبرعا لم ترجع. وهذه المسألة ايضا - 01:16:59

يحتاج اليها في من يقدم مالا لوالديه. بعض الناس يقدم مالا لوالديه. مثلا بيت والدي يحتاج لترميم يقوم بترميمه. يعطي والده شيئا يعطيه السيارة يعطيه شيئا من يعطيه والدته الوفاة بعد وفاة الوالدين يرجع ويطلب الورثة بما دفع. يقول هذه السيارة سيارة اعطيتها ابوي. انا قمت بترميم - 01:17:19

هذا البيت فاريد ان يخصم هذا من التركة. فما الحكم؟ نقول له هل نويت الرجوع او نويت التبرع ان كنت نويت التبرع لوالديك

فليس لك شيء. ويصبح المال مال وارث. أما إن نويت الرجوع إلى الورثة فلك أن ترجع - 01:17:49

كيف نعرف انه نوى الرجوع او التبرع؟ يحلف بالله العظيم. لأن هذا امر متعلق بالنية والنية امر باطني لا يعرف ذلك الا عن طريقه. واذا شك في في صدقه ولم يصدقه الورثة فانه يحلف - 01:18:09

طيب اه نختم كتاب الوصية الواجبة هذا المصطلح مشهور عند القانونيين. والوصية الواجبة منصوص عليه في قوانين الاحوال الشخصية تقريبا في جميع دول العالم الاسلامي ما عدا المملكة. وصورتها - 01:18:29

الجد ان يوصي لالولاد هذا الميت بحق والدهم من الميراث - 01:18:49

يعني كأن هذا الميت كأنه حي لكن يأخذ نصيبه اولاده فيقولون هذه الوصية الواجبة فان لم يوصي فان لم يوصي الجد فيكون لهم الثلث شاء ما بقى. وهذا غير مقبول في الفقه الاسلامي. لأن هؤلاء الالهاد اولاد الابن الميت محظيون بمن - 01:19:09

باعمامهم فليس لهم شيء. ولذلك نقول الجد يستحب له ولا يجب عليه. يستحب له ان يوصي لاحفادة خاصة انهم ايتام اذا كانوا دون
البلوغ. يستحب له ان يوصي لاحفادة لكنه لا يجب. اما جعل القوانين قوانين الاحوال الشخصية ان ذلك - 01:19:39

فواجبا فهذا غير مقبول في الفقه الاسلامي. هذا غير واجب وانما هو مستحب وليس واجبا. والامور لا تؤخذ بالعاطفة ارتخي بالدليل من الكتاب والسنة. فهؤلاء الاحفاد محظيون باعمامهم. فكيف يوجب على الجد ان يوصي لهم؟ لكن نقول يستحب ولا يجب -

01:19:59

كتاب النكاح في الجزء هل يدخل في الصدقة الانفاق على الاهل والابناء؟ ويدخل ذلك في دعاء الملك. نعم - 01:20:19

الانفاق على الاهل من اعظم انواع الصدقة بل جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

01:20:49 دينار تصدقت به على مسكين دينار انتهت في رقبة دينار تصدقت -

النفقة على اعظام اجرا من الصدقة على الفقراء والمساكين. وهذا المعنى يغفل عنه كثير من الناس - 01:21:09

ينفق على اهله من زوجة واولاد ولا يحتسب اجر النفقة. ينبغي اذا انفقت على اهلك ان تحتسب والاجر. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام واعلم انك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله الا اجرت عليها - 01:21:29

ما تجعله في امرأتك. فإذا انفقت على الزوجة انفقت على الاولاد احتسب الاجر عند الله عز وجل

اعظم انواع النفقة والظاهر ان من يفعل ذلك انه يدخل في دعاء الملك له بالخلف - 01:21:49
نعم اذا استحضر النية فانه اعظم اجرا لكن اذا لم ينوي فانه يؤجر مجرد نفقة يؤجر عليها. حكم المن على الاصدقاء على سبيل

المزاح. هذا من المزاح المذموم اذا فعلت معرفة لا تمن به ولو على سبيل المزاح. واكثر ما تقع المشاكل بين - 01:22:09

الاصدقاء والعداوات بسبب المزاح. البعيد الذي ليس بصديق يتعامل معه الانسان معاملة خاصة يتعامل معها يعني كما يقال معاملة رسمية. لكن الصديق ربما يتبسيط معه كثيراً وربما يتسع معه في المزاح فتفقع بينهما شحناء وربما تقع اداوه والله تعالى يقول وقل

لعبدادي يقول التي هي احسن ان الشيطان ينزع بينهم - 01:22:39

الشيطان يستغل مثل هذه المواقف للنزع بين الناس في قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية للوالدين والاقرئين. يقول ما ووجه صرف كتب عليكم من الاستحباب. وهالفظ كتب تفید الوجوب. الاصل في كتب الوجوب. كما في قول الله

تعالى يا ايها الذين امنوا كتب - 01:23:09

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. لكن هنا دلت الادلة الاخرى على ان المراد الاستحباب لان الوصية للوالدين لا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه - 01:23:39

وهكذا ايضا الاقارب الوارثون لا تصح الوصية لهم. وعلى هذا فتحمل وصية على الاستحباب لغير الوارثين والذى صرف ذلك هو

الاجماع الاجماع على ذلك. ما حدود تخفيف اللحية اذا كانت اللحية ليست - [01:23:59](#)

متقاربة. حدود تخفيف اللحية مرت معنا في اول كتاب الطهارة قلنا انه يجوز اخذ ما زاد على قبضة قال صاحب الدليل وله الاخذ مما زاد على قبضته. وان هذا رأي عامة الفقهاء - [01:24:19](#)

متقدمين انه يجوز اخذ ما زاد على قبضة وروي ذلك عن بعض الصحابة فما زاد على قبضة اما ما دون قبضة فانه لا يجوز لا يجوز [01:24:39](#)

الاخذ منه لانه يتنافى مع قول النبي عليه الصلاة والسلام اعفوا للحى ارخوا للحى او فوا للحى - [01:24:39](#)
حاله مشركيه خاله مجوس لكن ما زاد على قبضه اعتبارا بما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بل يعني تعرفون بعض العلماء [01:24:59](#)

يرى الوجوب الشیخ الالباني رحمة الله يرى وجوب اخذ ما زاد على القبضة. والصواب ان هذا ليس واجبا لكنه يجوز كما قال -

آآ الفقهاء انه يجوز الاخذ مزاد على القبضة. ما حكم لعب البليوت؟ لعب البليوت اذا كان بمال فانه من الميسر ولا يجوز. اما اذا كان بغير مال لاجل التسمية فقط فاذا كان لا - [01:25:19](#)

عن واجب ولا يقع في محرم فلا يأس لان الاصل في هذه الالعاب الجواز. لكن اذا كان يلهي عن واجب او يوقع في محرم فلا يجوز [01:25:39](#)
هل الشعر النابت اعلى الخد من اللحية؟ ليس من اللحية لان اللحية هي ما نبت على الذقن - [01:25:39](#)

والعارضين فقط فما ينبت على الخد وما ينبت على الحلق هذا ليس من اللحية هل الاتكاء على باطن اليد؟ واحدة او اثنتين جائز [01:25:59](#)
الاتكاء جائز الاصل في الاتكاء انه يجوز. والنبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يتکى. كما - [01:25:59](#)

جاء في الحديث وكان متکنا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت لكن الاتكاء عند اكل الطعام مکروه. لان هذه صفة المترفين. عند اكل الطعام حتى لا تصل درجة التحرير - [01:26:29](#)

وانما مکروه فقط کراهة. والاتكاء عموما ذكره الله تعالى من نعيم اهل الجنة على ارائك متکنون يتکون على ارائك ويتبادلون [01:26:49](#)
الاحاديث يسولفون تبادل الاحاديث مع من تحب ذكره الله تعالى من نعيم اهل الجنة. فهم من يعني صور النعيم. فالاتکا مع الحديث مع من تحب - [01:26:49](#)

يعني هذا آآ ذكره الله تعالى من نعيم اهل الجنة فالاصل فيه الجواز لكن الاتكاء عند الاقل هذا هو الذي مکروه ان تأكل وانت متکئ [01:27:19](#)
مکروه کره فقط. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اني لا اكون متکئ - [01:27:19](#)

لا لا ما صح اهل النار لا يصح غير صحيح النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا كان متکئا فجلس. لا لا هذا لا يصح من صور الاتكاء الا [01:27:39](#)
الاتكاء على الجنب - [01:27:39](#)

فقط كان متکئا فجلس يعني ما الى حد جانبيه هكذا. متکئ ثم جلس هذا المقصود ما عدا ذلك مما قيل كله لا يثبت فيه شيء. هل [01:27:59](#)
الصدقات المعنوية كالابتسامة وكف الاذى داخلة في دعاء - [01:27:59](#)

غير داخلها المقصود بالخلف في دعاء الملك يعني بذل المال من بذل مالا في وجه من وجوه البر فيدخل في دعوة الملك اللهم اعطي [01:28:19](#)
منفقا خلفا. اما الصدقات المعنوية لا تدخل وان كان صاحبها مأجورا - [01:28:19](#)

رجل شعر بخروج المذی اثناء صلاته فما الحكم؟ هذا عنده وسوسه لا يمكن ان يشعر بخروج المذی اثناء الصلاة. لان المذی لا يخرج [01:28:39](#)
اصلا الا عند اشتداد الشهوة. وهو منشغل بصلاته بعيد عن الشهوة - [01:28:39](#)

فمثل يعني هذا الذي ذكره الاخ الكريں هذا في الغالب انه وسوسه. واذا كان خرج شيء بالفعل وتأكد وتيقن هذا ليس مذیا وانما هو [01:28:59](#)
ودي بالدال. الودي هو السائل اللزج يخرج عقب التبول بغير شهوة. الفرق بين المذی والودي ان المذی - [01:28:59](#)

اخراج بشهوة واما الودي يخرج بغير شهوة. وكلاهما ناقض للوضوء وكلاهما نجس الا ان نجاسة المذی مخففة ما حكم الاحتفال بالمولود [01:29:19](#)
النبوي؟ الاحتفال بالمولود النبوي وبدعة وذلك لانه تعظيم زمن يتکرر كل عام من غير دليل - [01:29:19](#)

فهذا التعظيم هو نوع من اتخاذه عيда. وال المسلمين ليس لهم الا عيد الفطر وعيد الاضحى اتخاذ عيда غير هذين العيدين فقد ابتدع في [01:29:49](#)
دين الله عز وجل. ولهذا في القرون الثلاثة المفضلة قال الصحابة والتابعون وتابعهم - [01:29:49](#)

لم يكونوا يحتفلون بموالد النبي صلى الله عليه وسلم. بل ان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن يحتفل بذلك. وانما اول من احدثه الفاطميون في القرن السادس وتبعهم على ذلك بعض المسلمين. فهذا الاحتفال بالموالد النبوية نقول انه من البدعة - 01:30:09

محذثة ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون في اتباعه. وليس في احداث هذه الطقوس الفارغة وهذه احتفالات عندما تكون باتباع النبي صلى الله عليه وسلم. فكما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. اتباع النبي - 01:30:29

صلى الله عليه وسلم دليل على محبة الله وعلى محبة رسوله صلى الله عليه وسلم. لا ليس من باب العادة كونه يعظم الزمن ويذكره هذا ليس من قبيل العادة. وانما هو آآ تخصيص لزمن على وجه التعظيم - 01:30:49

ويتكرر كل عام هذا معنى العيد ما معنى العيد؟ العيد معناه يتكرر كل عام على وجه معظم اذا اوتر بخمس ركعات سردا فهل السنة ان يقرأ بسبح والكافرون والاخلاص؟ نعم لا بأس لكن انبه - 01:31:09

هنا الى قضية وهي ان من اراد ان يسرد بتشهد واحد وسلام واحد ينبغي ان يكون ذلك على غير الغالب لان الغالب من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلبي مثنى ثم يوتر بواحدة. لكن سرد ثلاث ركعات بتشهد - 01:31:29

وسرد خمس او سرد سبع هذا ورد في حالات قليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم. في ينبغي الا يتخذها الانسان عادة هكذا اذا صاروا ثلاثة وهكذا ايضا ثلاث ركعات بتشهد واحد وسلام واحد. ولذلك تجد بعض ائمة المساجد في صلاة التراويح - 01:31:49

طوال رمضان يسردون الثالث الركعات الاخيرة بتشهد واحد وسلام واحد. هذا خلاف السنة. لو فعل ذلك احيانا صفة عارضة لا بأس لكن يكون طوال رمضان يكون بتشهد واحد وسلام واحد هذا خلاف السنة. فهذا ينبغي ان تطبق كما وردت كما وردت وهي قد - 01:32:09

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حالات قليلة. والا الغالب هو مثنى ثم يوتر بواحدة ما حكم البطاقات الائتمانية للمصارف حيث ان ارباحهم تكون شهرية في حال عدم سدادك للمستحقات قبل تاريخ معين من كل شهر. لا بأس بذلك هذه البطاقات الائتمانية - 01:32:29

اصبحت الان بطاقات مراقبة وليس بطاقات اقراط. كان في السابق بطاقات اقراط لبطاقات الفيزا والماستر كارد كانت بطاقات اقراط في الاونة الاخيرة اصبحت بطاقات مراقبة. يعني البنك يعطيك هذه البطاقة بالطريق المراقبة ويجعل - 01:32:59

وقفا اعلى للربح. فان التزمت بالسداد خلال فترة السماح المجانية اسقط عنك هذا الربح. وان لم تلتزم احتسب عليك هذا الربح وهذه لا بأس بها لانها بطاقات مراقبة ومنضبطة بالضوابط الشرعية ولا يحتاجون مع وجود بطاقات - 01:33:19

المراقبة وبهذه الطريقة لا يحتاجون اصلا الى شرط غرامة التأخير. لانهم اصلا جعلوا الربح بسقف اعلى. فان التزمت السداد خلال فترة السماح المجاني اسقطوا عنك هذا الربح. وان لم تلتزم حسبوا عليك هذا الربح. فهذا هذه البطاقات لا بأس بها ومنضبطة - 01:33:39

الظوابط الشرعية. هل للحرام صلاة خاصة به القول الراجح انه ليس للحرام صلاة خاصة به. وهذا هو الذي اختاره جمع المحققين من اهل العلم. لكن قد دلت تنه على انه يستحب ان يكون الاحرام عقب صلاة. فان كان وقت صلاة الفريضة قريبا فينتظر حتى يصلى صلاة الفريضة - 01:33:59

ثم يحرم. وان لم يكن قريبا يأتي بصلوة مشروعة. فان كان مثلا في وقت الضحى يأتي بركتي الضحى ان كان في الليل يأتي بصلوة الوتر او يأتي يتوضأ مثلا ويأتي بركتي الوضوء ثم يحرم بعد ذلك - 01:34:29

هل الاستقطاع اليومي بمبلغ يسير لاحدى الجمعيات الخيرية يدخل في الحديث اللهم اعطي منفقا خلفا نعم يدخل في ذلك لانك تتصدق كل يوم بصدقة لله عز وجل. فتدخل في دعوة الملك اللهم اعطي - 01:34:49

خلفا. وهذه من الطرق يعني البسيطة والتي تساعد الانسان على ان يتصدق كل يوم. يكون استقطاع يومي ولو بمبلغ يسير ولو بريال يلا لكن تظمن انك كل يوم تصدق فيه لله بصدقة وتدخل في دعوة الملك لك بالخلف - 01:35:09

طيب لعلنا نختتم بهذا السؤال وبقيت الاسئلة ان شاء الله نرجوها الى درس الغد انا عملي كل يوم اه الى مكان يبعد مئة وخمسين كيلو

هل يجوز نقص الصلاة؟ نعم مئة وخمسين كيلو مسافة سفر اقل مسافة للسفر ثمانون - [01:35:29](#)

كيلو مترا فاذا كنت تذهب الى الى مكان يبعد مئة وخمسين كيلو فهذه مسافة سفر معنى ذلك انك تساور كل يوم لاجل عملك ذلك ان تقص وتجمع وتترخص برخص السفر. لكن انه هنا الى ان حساب المسافة انما - [01:35:49](#)

تكون من مفارقة العمران وليس من البيت. لأن في مدينة كبيرة مثل مدينة الرياض لو حسبتها من البيت قد لا تنضبط معك المسافة.

ولذلك تحسب المسافة من اخر عماران البلد الذي تقيم فيه مثلا الرياض اخر عماران مدينة الرياض. ويعني في - [01:36:09](#)

ان نقاط التفتيش تكون على اخر العماران في الغالب. تكون هذه يعني كالقرينة. فمثلا من جهة الخرج من نقطة التفتيش تحسب المسافة. من جهة الغرب كذلك ايضا نقطة التفتيش التي في جهة الغرب. قبل ان نزلت القديمة - [01:36:29](#)

تبدأ في حساب المسألة فاذا كانت المسافة تبلغ ثمانين كيلو مترا فاكثر فهي مسافة سفر لك ان تقص وان تجمع وان السفر ولو ولو كان ذلك كل يوم. لأن معنى ذلك انك تساور كل يوم للعمل. لا مانع من ان تترخص - [01:36:49](#)

السفر من القصر والجمع وبقية رفاص السفر وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصبه -

[01:37:09](#)